

63- فقه النكاح: الآثار المترتبة على نكاح المحلل وبقية الأنكحة

المنهي عنها، د. ياسر النجار المجلد 51.

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس والسلاسين من شرح كتابي موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة في كتاب المجلد الخامس عشر كتاب النكاح - 00:00:00
كنا توقفنا عند الآثار المترتبة على نكاح المحلل. يعني احنا تكلمنا في الدرس الماضي عن نكاح المحلل. وقلنا ان له وسبعة صور. بعض العلماء اجز بعضها وبعضهم منع من بعضها وبعضهم يعني منع في الجميع. فهنا نكاح المحلل هذا - 00:00:44
تتعلق به احكام حسب صوره المتقدمة. فقل لمن اجازه الصور المتقدمة او اجاز صورة من صوره المتقدمة عندئذ رتب عليها احكام النكاح الصحيح من حل الاستمتاع ومن ثبوت الاحسان ومن ثبوت - 00:01:04
نسب ومن وجوب النفقة ووجوب المهر والتوارث بين الزوجين وكل اسار النكاح الصحيح. واما من اعتبر النكاح للفاسدا في كل صوره او في بعض صوره المتقدمة التي ذكرناها في الدرس الماضي فلم يرتب عليه اي حكم من احكام النكاح الصصيحة - 00:01:24
ولا يحصل به لا الاحسان ولا الاباحة للزوج الاول. لماذا؟ لأن فساد العرض قد سلبه حكمه واجرى عليه حكم الشبهة فعندئذ لا يصح وهذا ما صرحت به المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة. والامام ابو يوسف ابن عبدالباسط - 00:01:44
قال ان نكاح المحلل فاسد مفسوخ وهو ان يتزوج الرجل المرأة التي طلاقا ثلاثا ليحلها لزوجها وانها متى اصابها طلقها فهو المحلل الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعنهم. قال - 00:02:04
وكل من نكح امرأة ليحلها لزوجها فلا تحل لزوجها ان وطأها بذلك النكاح. وسواء علم او لم يعلما اذا قصد النكاح لذلك ولا يقر على نكاحه. يعني هو الان لابد من فسخ النكاح. ويفسخ هذا النكاح قبل الدخول - 00:02:24
وبعد الدخول وانما يحلها نكاح رغبة لا قصد فيه للتحليل. ومدار نكاح المحلل على الزوج الناجح وسواء شرط ذلك او نواه يعني بمجرد ان نيتك في او اشتريته فعند ازن النكاح يكون ايه؟ فاسد في هذه الحالة ولا - 00:02:44
قرر عليه ولم يعني يحصل بوطئه تحليل للزوج الایه؟ الاول. سواء علم الزوج الاول او لم يعلم فالمضار عند السادة المالكية على الایه؟ على الزوج الثاني. والامام المواردي ذكر ان العبرة يعني يعني اذا قلنا ان العصر - 00:03:04
هذا فاسد في الصور الذي قالوا بالفساد. فعند ازن لا يترتب عليه اي حكم من احكام النكاح الصحيح. واما اذا قلنا انه ان الصورة صحيحة فعندئذ يترتب عليها حكم النكاح الصحيح. وايضا الامام ابن قدامة رحمه الله ذكر ان نكاح المحلل فاسد يسبت في - 00:03:24
في سائر احكام العقود الفاسدة. فلا يحصل به الاحسان ولا الاباحة للزوج الاول كما لا يسبت في سائر العقود الفاسدة. طب هو بيقول لما زا سماه النبي صلى الله عليه وسلم محللا وسمى الزوج محللا له. يبقى هنا الان يبقى لابد فيه من تحليل يبقى فيه تحليل حصل يعني. قال - 00:03:44

اولو لم يحصل الحل لم يكن محللا ولا محللا له. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. فقال لك دي معنى حتى ولو كان حراما يبقى فيه - 00:04:04

اي اللي حصل؟ قال انما سماه محللا لانه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما امن

بالقرآن من استحل محارمه. وقال سبحانه وتعالى يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً. ولو كان محللاً - 00:04:14
الحقيقة والآخر يعني آآ محللاً لهم لم يكونوا ملعونين. لكن الأحناف قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل
والمحلل له فهنا ثبت الحل. فيكون حراماً لكن يصح. لكن هنا مسألة في غاية الأهمية وهي - 00:04:34

هل يتشرط في الزوج المحلل أن يكون بالغاً أو عاقلاً أو لا يتشرط؟ شبه اتفاق عند العلماء أنه يصح أن يكون مجنوناً تماماً يعني لو ان
المرأة تزوجت رجلاً مجنوناً ووطأها عند اذن صحيحة. لكن اختلفوا في المرأة اذا تزوجت شاباً مراهقاً. هل يحصل به - 00:04:54

تحليل ام يتشرط ان يكون بالغاً فهنا فيه خلاف بين العلماء فالذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة انه لا يتشرط
البلوغ في الزوج المحلل. فلو وطأها مراهقاً ثم طلقها حلت للراجل اذا وطأها. لوجود - 00:05:14

الدخول في نكاح صحيح ولا يتشرط الانزال. يعني حتى لو لم ينزل هذا لا يتشرط. وكذلك الانسان اذا كان خصياً يحلها الزوج الاول
عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. وكذا المحبوب اللي هو مقطوع الذكر اذا بقي من زكوه بمقدار - 00:05:34

دار الایه؟ الحشمة عند الشافعية والحنابلة. وان كان صغيراً فلا يحلها. يعني اذا كان طفل صغير يعني مسلاً ممكناً اقل تمن سنين تسع
سنین اتبين فهذا لا يمكن يعني لا يصح آآ يعني اذا تزوجته في هذه الحالة ووطأها قال لك لا يصح عند
الاصح عند الشافعية - 00:05:54

والحنابلة وفي وجهه عند السادة الشافعية انه يحصل به التحليل لعموم الایه؟ الاخبار. والمراهق هو الداني من البلوغ فيه يعني اللي
هو دني من البلوغ. وقيل الذي تتحرك الته ويشتهي الجماع. وبعض العلماء كشمس الأئمة يعني يعني - 00:06:14

قدر ذلك بعشرين سنين وبرضو في قول عند الحنابلة عشر سنين اتناسن سنة. يعني هذا في المراهق يعني فازاً حصل من ابن عشرين سنين
عندئذ صح الایه التحليل لكن لابد من الایه؟ من الانتشار. أما المالكية فقالوا ان المرأة المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الاول بوطء المراهق.
لان - 00:06:34

انه لم يبلغ فيكون حكمه حكم الصغير. ولأنه ايلاج من لا يجب الحد بوطنه ولا النفقة عليه لزوجته فلم يطبع به احلال كوطأ الصغير
دون المراهقة يعني. تمام؟ يعني هذا بالنسبة لقول المالكية لكن قول جمهور العلماء - 00:06:54

هو اصح وهذا قد ينفع الناس اللي هم عاززين يطلعوا بحيلة او بطريقة زكية ولا يكن هناك شاب كبير او شيء فهزه ايضاً طريقة
صحيحة. المسألة السادسة عندنا اللي هي نكاح المحرم بحج او عمرة - 00:07:14

الانسان اذا احرم بحج او احرم بعمره هل يصح ان يلي ان يتزوج اثناء الاحرام او ان يكون ولها لامرأة او ان يكون وكيلاً في عقد
النكاح ام لا يصح؟ فجمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وهم الصحيح - 00:07:31

انه يتشرط في كل من الزوجين والولي عدم الاحرام بحج او عمرة لعدة احاديث وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك منها
ما رواه الامام مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه احاديث سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا - 00:07:48

المحرم ولا ينكح ولا يخطب. والامام مالك روى ان آآ ابا غطفان ابن طريف آآ ان ابا طريفاً تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنه نكاحه. والامام مالك روى عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه
ولا على - 00:08:08

غيره. والامام ما لك روى عن سعيد بن المسيب ان رجلاً تزوج وهو محرم فاجتمع أهل المدينة على ان يفرق بينهما تماماً يبقى هنا كل
أهل المدينة اسبتوا ان هذا النكاح باطل. وقالوا ان هذا النكاح لا يعقبه استباحة الوطء ولا القبلة - 00:08:32

فلم يصح كنكاح المرأة المعتدة. ولأنه عقد يمنع الاحرام من مقصوده فمعنى ذلك طالما ان هذا العقد لا يبيحه بعد ذلك مباشرة
الاستمتاع فيكون ايه عقداً باطلـاً. في قول الساني طبعاً استدلوا بحديث السيدة ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
محرم من حديث ابن عباس. لكن الامام - 00:08:52

رحمه الله ذكر عدة اوجه في الرد على هذا الحديث وقال ان جمهور العلماء اجابوا عن حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم

انما تزوجها حلالا هكذا رواه اكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وحتى القاضي لم يروي انه تزوجها محرما الا ابن عباس وحدهم -

00:09:12

والسيدة ميمونة آآ روت ان آآ يعني آآ هي وابو رافع وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وهم اعرب بالقضية لان هي اللي صاحبة القضية هي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا. وابن عباس يقول لك لا تزوجها وهي محرمة. طيب هي اعرف بنفسها - 00:09:32

وقالوا الجواب الثاني هو تأويل حديث ابن عباس انه تزوجها في الحرم وهو حلال. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم صحيح تزوجها في الحرم لكنه كان حلالا. فهو ظن يا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم. ويقال لهن هو في الحرم محرم. وان كان حلالا. وهذه لغة شائعة عند الناس كما - 00:09:49

قتلوا الخليفة بعثمان بن عفان محرما اي في اي في حرم المدينة هو لم يكن محرما يعني هو وانما هو في حرم المدينة. الدليل السادس انه تعارف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان هو نهى عن نكاح المحرم وفعله صلى الله عليه وسلم. وذكر ان الصحيح عند الاصوليين ترجيح القول على الفعل. وقيل ان - 00:10:09

خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم. يعني النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له ان يتزوج وهو محرم دون غيره. لكن قال ان القول السادس ان هو لا فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:29

وبين غيره. واياضا اذا تعارضت الادلة كما يقول ابن قدامة اذا تعارضت الادلة فعند ازن يقدم القصر والاقوى. فاحاديس النهي عن نكاح المحرم والاحاديث التي تسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. كل هذه احاديس صحيحة اصح من حديث ابن عباس. والامام النووي يقول ان النهي - 00:10:39

عن النكاح والانكاح في الاحرام هو نهي يقتضي فساد النكاح. تمام؟ يعني الانسان اذا عقد فهو نحي تحريم فلو عقد لم ينعقد سواء كان المحرم هو الزوج او الزوجة او العاقد لهم. بولاية او آآ او وكالة. فالنکاح باطل في كل - 00:10:59

تمام؟ والامام ابن قدامة رحمه الله ذكر هذا ايضا انه متى تزوج المحرم او زوج او زوجت المرأة المحرمة؟ فالنکاح او يوجد المرأة المحرمة فالنکاح باطل سواء كان لكل محرمين او بعضهم. لانه منهى عنهم. فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها او المرأة على -

00:11:19

وذكر ان الامام احمد روي عنه انه ان زوج المحرم لم يعني المحرم اذا تزوج لم افسخ النكاح. قالوا ان هذا يدل على انه اذا كان الولي بمفرده او الوكيل محرما ما لم الامام احمد لم يفسد النكاح. لكن المعتمد في المذهب عند الحنابلة انه يفسد - 00:11:39
النكاح والقاضي من الحنابلة قال يفرق بينهما بطلاقة. وابن قدامة يقول وهكذا في كل نكاح مختلف فيه. ان هو يفرق بينهم ايه؟ بطلاقة. ليه قالوا لان تزويجها من غير طلاق يفضي الى ان يجتمع للمرأة زوجان. كل واحد منها يقول لك ايه اعتقاد ان هي زوجة ايه؟ له. طيب - 00:11:59

القول الثاني هو قول الحنفية وهو مروي عن عبد الله بن عباس انه يجوز للمحرم ان يلي عقد النكاح لنفسه ولغيره وان يوكل ويتوكل فيه. طبعا بعض الناس بيذن ان اي واحد في الحرم انه لا يصح. لأننا بنتكلم اذا كان ابناء الاحرام لكن ممكن واحد انتهى من العمارة بتعاته وهو صحيح لابس ملابس الاحرام - 00:12:19

والعمارة فهو بيعقد النكاح. هذا جائز بالاضطهاد. نحن نتكلم في اثناء الاحرام. تمام؟ بحج او عمرة. فعند الجمهور يبطل وعند الحنفية قالوا ليه لما رواه مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء النجاشي ان ابن عباس رضي الله تعالى عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج - 00:12:39

يا ميمونة وهو محرم الا انهم جميعا اتفقوا على انه لا يجوز له ان يدخل بها حتى يحل من ايه؟ من احرامه. والامام طحاوي ذكر ان من جهة النذر ان المحرم حرام عليه جماع النساء. فقال فاحتمل ان يكون عقد نكاحهن كذلك ان هو - 00:12:59
ايضا يكون عرض النكاح منهى عنه. فنذرنا فازا قال فوجدنهم ان العلماء كلهم اجمعوا على انه لا بأس على المحرم ان جارية. يعني

اشتري جارية. ولكن لا يطؤها حتى يحل. ولا بأس ان يشتري طيبا ليتطيب به بعدما يحل. ولا بأس ان يشتري قميصا - 00:13:19
يلبسه بعدما يحل. وزلك الجماع هو والتطيب واللباس حرام عليه كله وهو محرم. يعني الجماع حرام عليه. واللباس حرام عليه والطيب حرام عليه فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه من عقد الملك عليه. قال لك هو صحيح انه يحرم عليه ان هو يلبس ويوضع طيب لكن لا يحرم - 00:13:39

هل ان هو يشتري الطيب او يشتري الثياب ليلبسها بعد ذلك او ليضع الطب بعد ذلك فكذلك اذا عقد في اثناء الاحرام صح ويكون الوطء بعد ذلك فقال فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب. وقالوا كما انه يحرم على الرجل في - 00:13:59
اثناء الصيام او في اثناء الاعتكاف ان بطاً المرأة فكذلك يعني قال ان الصائم والمعتكف حرام على كل واحد منها الجماع. وكل قد اجمع على حرمة الجماع عليهما. ولكن لكتهما لا يمنعن - 00:14:19

من عقد النكاح لأنفسهما. قال لك هو حرام على المعتكف قال لجمع زوجته. وحرام على الصائم ان يجامع زوجته. لكن كل العلماء اجمعوا على انه يجوز للمعتكف ان يلي عقد النكاح - 00:14:35

وكذلك يجوز للانسان الصائم ان يدعي عقد النكاح. فكذلك الانسان المحرم يجوز له ان يلي عقد النكاح لكن لا يدخل بالمرأة الا اعداء ذلك. والامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب اختلاف العلماء في هذا. فيقول ان سبب اختلاف العلماء هو تعارض النقل - 00:14:45
الباب. يعني احنا عندنا احاديس متعارضة. احاديس يقول ان هو يصح واحاديس يقول ان هو لا يصح. قال لك منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو - 00:15:05

وهو حديث ثابت في الصحيح. يعني في صحيح مسلم. وعارضه احاديس كثيرة عن ميمونة. ان الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال والامام ابن عبدالبر يقول ان هذا روي من طرق شتى من طريق ابي رافع ومن طريق سليمان ابن يسار وهو وهو مولاه مولى السيدة ميمونة. وعن يزيد - 00:15:15

ابن الاصم وروى ما لك ايضا من حديث سيدنا عثمان ابن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح. ولا يخطب. فهنا من رجح هذه الاحاديس على حديث ابن عباس قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - 00:15:35
ومن رجح حديث ابن عباس هم الحنفية او جمع بينه وبين حديث عثمان ابن عفان حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة. انه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا - 00:15:52

طب الخطبة هنا فيها خلاف وليس مجمع على انها حرام. فكذلك يكون النكاح ايضا مكره وليس بحرام. لكن الذي عليه اكثر العلماء ان هذا عليه عمل اهل المدينة ان كما قال سعيد بن المسيب ان كل فقهاء المدينة في عصره اتفقوا على انه يفرق بين الرجل والمرأة - 00:16:02

الذين عقد النكاح في اثناء الاحرام. وهذا القول هو الصحيح. المسألة السابعة معنا اللي هو نكاح المريض. هل الانسان اذا اكان مريضا مرض الموت او المرض العادي. هل يجوز له ان ينكح في هذه الحالة او المرة اذا كانت مريضة هل يجوز لها ان تتزوج في هذه الحالة ام لا؟ هنا - 00:16:22

العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. قول المالكية الذين قالوا بعدم صحة نكاح المريض ولا المريضة. ولا هما معا. يعني حتى يتزوجوا بعض في اثناء المرض. سواء كان مريضا مخوفا اتفاقا يعني باتفاق المالكية انه اذا كان مخوفا لا يصح. او - 00:16:42
مخوف على المشهور. يعني حتى لو كان مرض عادي. سواء اذن له الوارث الرشيد في ذلك املاه على المشهور. ليه؟ قال لك الاحتمال الوارث يموت قبله وسواء احتاج المريض الى النكاح املاه على المشهور. ليه؟ قال لك للنهي عن ادخال وارث لانه لاما يتزوج المرأة في مرض الموت فممکن - 00:17:02

يموت فهنا ادخل وارس. فكما انه لا يجوز له ان يخرج وارثا. فكذلك لا يجوز له ان يدخل وارثه. يعني قالوا ان الرجل اذا طلق امرأته في مرض الموت قال لك في هذه الحالة ان هذا هو اخرج وارس قال لك هنا لا يصح وترس منه حتى وان مات حتى ولو طلقه. هذا قول القول الثاني عندهم وهو - 00:17:22

ذكره في الجوادر وهو قول مشهور عندهم ايضا ان منع النكاح المذكور وان اذن الوارث مقيد بعدم الاحتياج الى النكاح او الى من يقوم به ويخدمه في مرضه. قالوا اذا احتاج الى ذلك - [00:17:42](#)

جاز له النكاح وان منعه الوارث منه. يعني ممكن هو يحتاج وممرض للموت ومش لاقي حد يخدمه او هو يحتاج لهذا فعنده اذن يصح وقالوا يلحق بالمريض في ذلك كل محجور من حاضر صف القتال ومقرب لقطع ومحبوس لقتل. يعني الانسان هو خلاص رايح للقتال وممكن يقتل. قال لك لو تزوج الان - [00:17:58](#)

عند اذن لا يصح قالوا ومتى عسر عليه؟ على هذا النكاح فسخ ولو بعد البناء ولو كانت المرأة حائضا يفسخ رغم ان هو منهى عنه ان هو الطلاق في كل حال قال لك يفسخ الان - [00:18:18](#)

فان فسخ قبل الدخول فلا شيء للمرأة. الا ان يصح المريض. فعنده اذن لا يفسخ النكاح. يعني اذا صح والحمد لله بقى اموره تمام. فعنده اذن لا يفسخ ان القول الثاني هو قول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء وهذا القول وال الصحيح انه يصح نكاح - [00:18:30](#)

مريض ولو كان مرض الموت الا انه لا تصح الزيادة على مهر المسك. يعني فرضنا مهر مسلها عشرة الاف. هو قام جاي مدي لها مية الاف. قال لك لا يصح في هذه الحالة. ومهرها يكون دينا عليه - [00:18:50](#)

من يعني من جميع الایه؟ المال كسائر الديون. لأن كثير من الناس برضه بيخطأ في الجزئية دي. يقول لك الزوج مات والمرأة لم تكن اخذت المهر. فعندي يقسمون التركة ولا يعطون المرأة آما مهرها. هذا كله حرام لأن هذا دين على الرجل - [00:19:02](#)

قالوا وهكذا المريضة اذا نكحت رجلا نكاحا صحيحا صح نكاحها ووارتها الزوج وعليه صداقها ان كان ان كان لمست مهر المسل فما زاد. اما ان كان اقل من مهر المسل فتعتبر المرأة حابته في ذلك. فيعتبر في الوصية. ان كان طلقها قبل - [00:19:18](#)

الموت فعندي تكون وصية لوارث وان لم يكن طلقها فعندي آما تعتبر هذه الوصية باطلة. والدليل على صحة نكاح المريض ان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. وهنا الله سبحانه وتعالى لم يفرق بين انسان صحيح - [00:19:38](#)

وانسان مريض. وروي عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه انه قال في مرضه زوجوني لئلا القى الله عزبا. يعني انا خايف اقابل ربنا وانا من غير آما امرأة. وروي عن عبدالله بن مسعود انه قال لو لم يبقى من اجلي الا عشرة ايام ما احببت الا - [00:19:58](#)
الا ان تكون لي زوجة وروي هشام ابن عروة عن ابيه ان الزبير رضي الله تعالى عنه دخل على قدامي يعوده فبصر عنده بخارية فقال قدامي زوجني بها فقال ما تصنع بها وانت على هذه الحالة. انت بتموت خلاص. فقال ان انا عشت ناسبتك الزبير. وان مت فهم احق من اذن هي لا تستحق الا عشرة الاف - [00:20:18](#)

تمام فدل ذلك على ان هذا امر متعارف عليه عند الصحابة وابن تيمية رحمه الله لما سئل عن مريض تزوج في مرضه هل يصح هذا العقد ام فقال ان نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا - [00:20:42](#)
يستحق الا مهر المسل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق. يعني فرضنا ان هي مهر مسلها عشرة هو قال لها مهر مسلك مائة الاف. فعنده اذن هي لا تستحق الا عشرة الاف - [00:21:02](#)

الا اذا ربنا شفاه بعد ذلك فعنده اذن يعطيها. والامام ابن رشد رحمه الله يبين ان سبب الخلاف في هذا هو تردد النكاح بين البيع وبين الهيئة. وذلك انه لا تجوز هبة المريض الا من الثالث ويجوز بيعه. فقال لك الحنابلة آما المالكية قالوا - [00:21:12](#)
ان هو كما لا يجوز هبته فعنده اذن لا يجوز له ان هو ايه؟ يتزوج. وكذلك الجمهور قالوا يجوز بيعه فعنده اذن اجازوا في هذه الحالة ان هو يتزوج. والاختلاف - [00:21:32](#)

ايضا سبب اخر كما حاكاه ابن رشد. وهو هل يتهم على اضرار الورثة بدخول وارس زائد او لا يتهم قال ان هو لا يصح النكاح ومن قال ان هو لا يتهم فعنده اذن اجازوا النكاح في هذه الحالة. وابن رشد رحمه الله - [00:21:42](#)
يقول ان الاصلاح في ذلك ان الاولى في ذلك انه ينذر. هل هو اراد الضرار فيمنع من النكاح ولا لم يرد الضرار؟ فعنده اذن يكون النكاح

صحيحاً. هذا بالنسبة لهذه المسألة وان كان قول جمهور العلماء هو الصحيح ان نكاح المريض صحيح ونکاح المريضة الصحيحة.

ويكون هذا بمهر المسل فقط - 00:22:02

لا تصح الزيادة. المسألة الأخيرة اللي هي نكاح السر كل العلماء اتفقوا على ان نكاح السر منهي عنه. يعني نكاح السر منهي عنه. الامام

ابن العربي المالكي قال ان نكاح السر لا اختلاف على - 00:22:22

انه ايه؟ على انه ممنوع. وابن رشد قال اتفقوا على انه لا يجوز نكاح السر. وابن تيمية رحمه الله يقول نكاح السر الذي تواصون

بكتمانه ولا يشهدون عليه احدا فهو باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح. يعني هو نكاح السر اللي هو ايه؟ ان كل -

00:22:37

ان ما فيش فيه شهود ويمكن ما يكونش فيهولي او يكون فيهولي بس يتكتامون على عليه. لكن لا يوجد فيه شهود. لا شهود ولا

اشهار ان العلماء اختلفوا فيما لو حضر النكاح شاهدان. هل يعتبر هزا نكاح سر؟ ام لابد من الاعلان وعدم الكتمان او - 00:22:57

بكتمانه. فجمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وهذا القول هو الصحيح ان كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج من حد السر

ولو تواصوا بكتمانه. يعني هنا الان حتى لو جابوا اتنين شهود وقالوا له خلاص انت اشهدوا - 00:23:17

حد بيذلك. قال لك هزا نكاح صحيح. وان الاعلان المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح واضربوا عليه بدفء. هزا

اعلان ناد بدليل انه قال وعليه بالدف وضرب الدف سنة. تمام؟ وانما هو الاشهاد. لانه بحضور شاهدين - 00:23:37

يحصل الاعلان ويخرج من ان يكون سرا. ولانه لم يصح قط نهي عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان. لان النكاح الذي يحضره النكاح

والمنكحة والشهادان ليس بسر. فنكاح السر الذي خلى من ذلك. والنبي صلى الله عليه وسلم لما قال اعلنوا النكاح لانهما -

00:23:54

ازا احضرنا شاهدين فقد اعلناه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولو بالدف فهو مندوب اليه وليس واجبا. والامام مالك روى في

موطنه من روایة محمد ابن الحسن ان ابا الزبير آآ الامام الملك روى عن ابى الزبير ان عمر اتى برجل في نكاح لم يشهد عليه. الا رجل

- 00:24:14

وامرأة فقال عمر هذا نكاح السر ولا نجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. فالامام مالك بيستشهد بهزا ان دي نكاح السر لكن محمد ابن

حسن نظرة اخرى قال النبي هذا نأخذ ليه؟ لان النكاح لا يجوز في اقل من شاهدين وهو هنا الان اشهد رجل وامرأة فلا بد من رجالين -

00:24:34

او رجل وامرأتين. فاما ازا لم يكن هكذا فعند ازن لم تكتمل الشهادة فعند ازن يكون هزا نكاح السر الذي نهى عنه امير المؤمنين عمر

ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه. واما المالكية فقالوا ان النكاح الموصى بكتمانه - 00:24:55

يبطل العقد. يعني الرجل ازا عقد على امرأة وكان حتى لو كان هناك شهود قالوا ان احنا نكتم النكاح ولا نخبر به حتى لو كان هو

لزوجة اولى. وقال ان اكتتموا عن الزوجة الاولى - 00:25:12

قال لك يبقى كده النكاح باطل. الامام ابن عبد البر رحمه الله يقول ان نكاح السر عند ما لك واصحابه ان يستكتم الشهود او يكون عليه

من الشهود رجل وامرأتان. ونحو ذلك مما يقصد به الى التستر وترك الاعلان. وابن القاسم روى عن ما لك انه قال لو تزوج - 00:25:22

بيانه يعني باثنين شهود. وامرهم ان يكتتموا ذلك لم لم يجز الایه؟ لم يجز النكاح. يعني الامام ما لك لا لا يجوز النكاح في هذه الحالة ان

تزوج بغير بيانه على غير جاز واستشهادا فيما يستقبلان. يعني الامام مالك بيقول لك حتى لو تزوجوا بدون شهود خالص يصح -

00:25:42

بس بعد ذلك يشهدوا. اما حتى لو تزوج بشهود وهم بعد ومنعوا الشهود من ان يعني يظهروا النكاح. فعند ازن هزا نكاح وابن وهب

روى عن مالك في رجل تزوج امرأة والامام ابن وهب روى عن ما لك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجالين ويستكتمون - 00:26:02

هما قال يفرق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح. ولها صداقها ان كان اصابها ولا يعاقب الشاهدان ان كان جهل ذلك. وان كان اتيا ذلك

بمعرفة ان ذلك لا يصلح عوقبه. تمام؟ وطبعا - 00:26:22

القاضي عبدالوهاب وابن عبدالبر وغيرهم ذكروا هذا. قالوا ولان في ازهار النكاح حفظا للناس واحتياط من جحدها. لأن الزوج قد ينكر النكاح. وتكون المرأة مسلا حاملا فلا يكون لها سبيل الى اثباته فيؤدي الى - [00:26:41](#)

اضاعة النسب في هذه الحالة والامام ابن رشد رحمه الله ذكر ان نكاح السر يعني قال انه متفق على ان نكاح السر لا يجوز. لكن ذكر انهم اختلفوا فيما اذا كان هناك شاهدان على نكاح النكاح وتوصوا بكتمانه. هل هو سر ولا ليس بسر؟ فذكر ان الجمهور يقولون هو نكاح - [00:27:01](#)

صحيح وليس بسر وذكر الامام مالك قال هو سر ويفسخ. وذكر ان سبب الاختلاف هل الشهادة في ذلك حكم شرعى انما المقصود منها سد زربعة الاختلاف او الانكار فمن قال ان الشهادة حكم شرعى وهي من وهي شرط من شروط الصحة؟ فعند ازن قال لابد من الایه؟ لابد من الشهود وعدم الاستكتام - [00:27:23](#)

ومن قال انما هي توسيق فقط فقال هي من شروط التمام. تمام؟ الاولين قالوا انها من شروط الصحة والآخرون قالوا ان هي من شروط التمام واذا قلنا ان المقصود بالشهادة والله اعلم ان هي مجرد التوسيق. فعند ازن اذا كان يسوق الان في الدوائر الحكومية ولا يمكن للزوجة ان ينكره حتى لو - [00:27:48](#)

في الدوائر الحكومية فان هذا مكتوب النكاح. فعند ازن هذا كافي والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم فعندنا نكاح السر اللي هو اذا لم يكن عليه لاولي ولا شهود ولا اي شيء على الاطلاق. تمام؟ او كان فيه ملي ولا يوجد فيه شهود. اما اذا وجد - [00:28:08](#) الشهود حتى لو استكتموا على ذلك لأن ممكן يكون هناك مصلحة في ذلك. تمام حتى ان الامام الدردير رحمه الله يقول ان نجاح الموصى بكتمانه عن امرأة الزوجة حالة العقد او قبله. تمام؟ والموصى هو الزوج وحده او مع زوجته الجديدة - [00:28:26](#) والموصى هم الشهود خاصة وان بكتم الشهود تمام؟ فلو يعني قالوا ان النكاح هنا يكون ايه؟ يكون فاسدا الا ان هذا يعتبر نكاح السر. تمام؟ الا قال هو ذكر ايه بقى؟ قال - [00:28:46](#)

اذا لم يكن الكتم خوفا من زالم او نحوه. يعني افرضنا مسلا ايه ان هو متزوج امرأة بنت واحد لوا او بنت واحد وزير او شيء. فهو اذا علمت انه تزوج عليها يعني هي تخرب بيته وممكן يتدمى ويتسجن ويتبهدل خالص. وهو فعلا يحتاج الى الزواج. فعند ازن اذا كتمه في هذه الحالة خوفا من من زالم او شيء - [00:29:06](#)

فعندئذ يصح اما اذا لم يكن خوفا من ذلك فعند عند السادة المالكية لا يصح. لكن الذي عليه جمهور الفقهاء ان النكاح اذا حضره الولي اذا حضره الشهود حتى لو استكتموا باقي الناس حتى او على الزوجة الاولى. فعند ازن النكاح صحيح ولا اشكال فيه - [00:29:26](#) والله سبحانه وتعالى اعلى واعلم. والى هنا نكون انتهينا من هذه المحاضرة وسؤال هذه المحاضرة. النكاح الذي حضره شاهدان. واستكتما على عدم اظهاره. يعني الزوج مسلا او الزوجة قالوا لشهود لا - [00:29:46](#)

كلما عن هذا ولا تخبر احدا بهذا. هل هذا النكاح صحيح؟ ولا النكاح هذا باطل؟ هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:08](#)

المذاهب الاربعة بين يديك. يسر مكتبة التقوى ان تقدم لكم درة الكتب وخالف الذهب الكتاب النافع المفيد الجامع المسهل الميسر المنظم المحبر والذي يمتاز بسهولة الاسلوب وروعه الترتيب ويشمل من الفقه كل الكتب والابواب. ومن الاقوال ما اجتمع عليه او اختلف فيه الاصحاب. المطبوع بحلة رائعة فريدة - [00:30:22](#)

اما يرضي الاذواق العديدة. يقول في طياته انا البحر الذي لا يدرك قعره ولا يخبو سحره. انه الدرة الماتعة والمجموعة الجامعة. موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة مع ادلتها التفصيلية من الكتاب - [00:30:52](#)

قوى السنة النبوية لمؤلفها الشيخ الدكتور ياسر النجار الدمياطي. وبعد ان من الله تعالى بفضله واذن بتمام عمله اصطفى لطبعتها دار التقوى. فعملت فيها بجهد وتقوى. فيسرها ان تقدم لقرائها ولطلبة العلم في كل - [00:31:12](#) العالم هذا الكتاب الجديد المفيد الفريد الذي يقع في خمسة وعشرين مجلدا قد جمع كل الكتب والابواب الفقهية من الفها الى جانها. ممتازا بالنقل الدقيق في كل مذهب. عن الكتب المعتمدة فيه. مع ذكر القول الراجح الصحيح - [00:31:32](#)

فکر الروایات والاقوال والوجوه الالخri فی کل مذهب. وذکر ما لکل قول من ادلة وبراهین باسلوب سهل یسیر وعلم من نافع کثير جمعت باسلوبها بین الاصالۃ والمعاصرة. وكانت بذلك فریدة نادرة. وقد راجع مجتمع البحوث - [00:31:52](#)

بالازهر الشريف جزءا منها. فاعجب بها واثنی وزکاها ثلاثة من اکابر اهل العلم. فكانت مما لا يستغنى عنها مسلم او طالب علم یرتجي من العلم بابا ويطلب في الفهم كتابا فتسقیه طیب العلم وتذیقه - [00:32:12](#)

قشوة الفهم ومما امتازت به هذه الموسوعة المرضية انها مشروحة من مؤلفها بمقاطع مرئية على موقع اکاديمي ابن النجار الفقهية. وفي يوتيوب على قناة الدكتور یاسر النجار. وهي مطبوعة متوفرة الان في مكتبة التقوی - [00:32:32](#)

فروعها مع میزة الشحن الى کل مكان. مسرعين بذلك قدر الامکان. فبادر باقتناها وفز بشرائها وسارع بطلب نسختك الان - [00:32:52](#)